حجية قول أصحاب النبي ﷺ

د. حمزة حسن محمد الأمين (★)

مقدمة:

الحمد لله ، خلق الإنسان ، علمه البيان ، والصلاة والسلام على النبي المختار محمد بن عبد الله ، وعلى آله الطيبين الأطهار ، وصحابته المصطفين الأخيار ، وبعد:

فإن علم أصول الفقه علم عظيم الشأن ، وعظمته تكمن في أنه القواعد الكلية التي يتوصل بها المجتهد إلى ضبط فقهه الشرعي. .

سبب اختيار الموضوع :

لقد رأيت من المناسب أن أتناول مسألةً مهمةً من المسائل الأصولية بالكتابة فيها لكونها مَعْلَمَاً كبيراً من معالم أصول الفقه كاد أن يندرس وسط كثرة الكتابات مختلفة المشارب والمناهل. وهذه المسألة هي : حجية قول الصحابي.

والبحث فيها من حيث هي؛ أي من غير بحث في علاقتها بالأدلة الشرعية الأخرى: كتخصيص العام ، أو تقييد المطلق ، أو تبيين المجمل ونحوها. وقد حدا بي للكتابة فيها - غير ما سبق - أمور منها:

(١) إبراز مكانة الصحابة في فهم مراد الله وفهم مراد رسوله ﷺ ، وبيان أنهم أعلم الناس بالقواعد الأصولية بلا منازع . فهم المصطفون الأخيار والقدوة الحسنة والأنموذج الفذ في امتثال الشرع قولاً وعملاً ظاهراً وباطناً سراً وعلانية في المنشط والمكره وفي اليسر والعسر وفي جميع الأحوال .

(٢) بيان أن السلف الصالح ومن تبعهم من الأئمة الأربعة كانوا يحتجون بقول الصحابي مطلقاً وهو أصل من أصولهم الفقهية خلافاً لمن انتسب إليهم وخالفهم فيه، بل ونسب إليهم مذهبه هذا.

(٣) بعض من كتب في علم أصول الفقه حين تطرق للمسائل الأصولية - ومنها ما نحن بصدد بيانه ، تطرق إليها وهو غافل عن منزلة الصحابة في سائر

(★) رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالجامعة .

فنون العلم ، كاللغة والفصاحة والبيان والنثر والشعر الخ حيث كان علمهم في ذلك كله سليقة، وفطرة ، أما علم هؤلاء فمكتسب .

كما أن من خاض فيها خاض بما يحمله من علم كلام وفلسفة ومنطق مع فرضه للمسائل والأغلوطات فيها.

كما جَهل - أيضاً - عدم حاجة الصحابة - رضي الله عنهم - إلى معرفة رجال الإسناد والبحث في السند وما يتعلق به كما هو مقرر في علم المصطلح ؛ لأنهم عدول بتعديل الله ورسوله ، كما لا يحتاجون -أيضاً - إلى ما احتاجه غيرهم من علوم الآلة كما يقال.

لذا فإن من توفيق المرء وحسن علمه و عمله أنه إذا تطرق لأقوال الصحابة رضي الله عنهم أو بحث فيما يتعلق بهم استحضر في ذهنه أنهم صفوة الخلق بعد الأنبياء والمرسلين ، وأن الله قد اصطفاهم لحمل رسالته ، وأنهم تلقوا العلم من فيّ رسول ﷺ وفعله وتقريره ومشاهدة جميع أحواله ؛ ففهموا -حق الفهم - مراد الله ومراد رسوله ﷺ ، وعملوا بما علموا. وليستحضر أن الطعن فيهم -ولو بالإشارة - طعن في الدين

قال أبو زرعة[1]: (إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم فأعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق ، والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى ، وهم زنادق).

وقال الإمام البربهاري[2]: (واعلم أن من تناول أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فأعلم أنه إنما أراد محمداً وقد آذاه في قبره).

(٤) إن من أراد الحق والعمل به فلن يجد طريقاً يوصله إلى ذلك إلا عن طريق الصحابة - رضي الله عنهم، لقوله عليه الصلاة والسلام حينما سئل عن الفرقة الناجية - بعد ذكره للفرق الهالكة - من هي يا رسول الله قال : (من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي)[3] لذا فإن ضلال الناس -قديماً وحديثاً - عن الصراط المستقيم سببه الأعظم ترك ما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم - وعدم

(١) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ٤٩.

(٢) انظر : شرح السنة٥٤.

(٣) رواه الترمذي في سننه ٢٦/٥-٢٧برقم ٢٦٤١ والحاكم في المستدرك ١٢٨/١-١٢٩ و البغوي في شرح السنة ٢١٣/١ وانظر : تعليق الشيخ العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٥٦/١-٣٦٧رقم ٢٠٣ ، ٢٠٤.

الإقتداء بهم والاهتداء بهديهم.

و إن انحراف كثير من الدعاة في هذا العصر إنما سببه عدم العودة بالمدعوين إلى الحق المبين المقطوع به بيقين ، وعدم تعليقهم بالناجين المقطوع بنجاتهم في سيرهم ، وأقوالهم ، وأعمالهم ، وجميع ما أثر عنهم ، فإن الحق هو ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته الكرام وهم الناجون بيقين ، فقد بُشر بعضهم بالجنة وهم يمشون على الأرض ، ورضي الله عن الجميع بقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [1] فأردت - بهذا البحث - النصح للجميع ، وبيان ضرورة الاهتداء والإقتداء بسيرة سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الأئمة المهديين.

(٥) بيان أن الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى -إنما هم متبعون لأقوال الصحابة، مقتفون لآثارهم لا مخالفون لها . وبيان غلط من نسب إليهم أو إلى أحدهم خلاف ذلك.

(٦) تشجيع طلاب العلم لمراجعة ما كُتب في علم أصول الفقه وتمييز ما علق به مما ليس منه ، والتنبيه على المسائل والأصول والأدلة المخالفة للكتاب أو السنة وما كان عليه سلف الأمة ، مسترشدين في ذلك بما كتبه العلماء الربانيون.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة : فقد اشتملت على أهمية الموضوع،وسبب اختياره ، وخطة البحث.

وأما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأول : في تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : في فضل الصحابة في القرآن إجمالاً.

المبحث الثالث : في فضل الصحابة في السنة النبوية إجمالاً.

المبحث الرابع : في حجية قول الصحابي.

---

(١) سورة التوبة ١٠٠.

المبحث الخامس : في الآراء الحادثة في المسألة.
المبحث السادس : في أدلة العلماء على حجية قول الصحابي.
وأما الخاتمة: فقد ضمنتها أهم نتائج البحث.

منهجي في البحث:

سرت في هذا البحث على النهج التالي:-

(١) قمت بتعريف الصحابي لغة واصطلاحاً معتمداً في الاصطلاح على أئمة السنة والحديث لكونهم هم أهل الشأن والاختصاص.

(٢) حررت موطن النزاع ناسباً الآراء إلى قائليها من كتبهم أنفسهم فإن لم يكن ثمة كتاب فبواسطة النقل عن شيوخ المذهب.

(٣) ذكرت موطن الآيات من كتاب الله وذلك بذكر السورة ورقم الآية فيها.

(٤)خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مظانها من غير استقصاء لشهرتها .

(٥) ميزت أقوال الأئمة الأربعة عن سائر أقوال من انتسب إليهم ممن خالفهم ولم أذكر من وافقهم من أتباعهم إلا ما ندر ؛ لأن العبرة بالأئمة.

(٦) بدأت حين ذكر الأدلة على حجية قول الصحابي بالأدلة من الكتاب ثم السنة ثم المنقول وأخيراً الأدلة العقلية.

(٧) لم أذكر شبهات المخالفين في المسألة في هذا البحث ؛ لأن الغرض منه إنما هو عرض مذهب السلف وأدلتهم ليتبع وتتبع.

(٨) لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث لشهرتهم ، ولعدم الحاجة إلى ذلك، ولئلا يُثقل البحث بما يمكن الاستغناء عنه.

هذا وقد سميت هذا البحث : (الأمل المرتجى في حجية قول أصحاب المصطفى ﷺ).

سائلاً المولى جل في علاه أن ينفعني به في الدنيا والآخرة وينفع به كذلك كل من قرأه أو نظر فيه

المبحث الأول

في تعريف الصحابي

الصحابي لغة[١]: منسوب إلى الصحابة - كالأنصاري منسوب إلى الأنصار - ، وهي مصدر صحبَ يَصحُبُ صُحبَةً بمعنى لازم ملازمةً و رافق مرافقةً وعاشر معاشرة.

وفي الاصطلاح : قال الإمام البخاري[٢]في تعريفه :- بأنه من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين.

وقال الإمام علي بن المديني[٣] في تعريفه :- بأنه من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار.

وقال الإمام أحمد في تعريفه للصحابي[٤]: بأنه كل من صحبه سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه. وله من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه ،وسمع منه، ونظر إليه.

والملاحظ من تعريف هؤلاء الأئمة الأعلام - أئمة الحديث والسنة في وقتهم والقدوة لمن بعدهم - اتفاقهم في تعريفهم للصحابي ، وعلى هذا جرى جل أئمة الحديث من بعدهم وبعض الأصوليين[٥].

بل حكى أبو الحسن الأشعري إجماع السلف على ذلك حيث قال في كتابه (رسالةٌ إلى أهل الثغر بباب الأبواب)[٦]:(الإجماع السابع والأربعون : وأجمعوا على أن الخيار بعد العشرة في أهل بدر من المهاجرين والأنصار على قدر الهجرة والسابقة ، وعلى أن كل من صحب النبي ﷺ ولو ساعة ، أو رآه ولو مرةً مع إيمانه

(١) انظر: لسان العرب٥١٩/١، المعجم الوسيط ٥٠٧/١.
(٢) في صحيحة ١٨٨/٤ ، فتح المغيث ٧٧/٤.
(٣) انظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/ ٢٤٣ ، فتح الباري ٧/ ٥ ، وفتح المغيث ٨٦/٣ .
(٤) انظر : كتاب تحقيق الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ٣٠ ، ٣٥ ، والكفاية للخطيب ٥١.
(٥) انظر : الباعث الحثيث١٧٩ ،ونزهة النظر ٥٥ ،الإصابة ١٠/١، وتدريب الراوي ٢٠٨/١-٢١٢،قواعد التحديث٢٠٠، المقنع في علوم الحديث ٤٩١/٢،علوم الحديث لابن الصلاح ٢٦٣.

(٦) انظر : ص ١٧١

به وبما دعا إليه أفضل من التابعين بذلك).

قال أبو زرعة الرازي[1]:(قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه) وفي رواية : (ممن رآه وسمع منه) قاله لما قيل له - رضي الله عنه : أليس يقال : حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث ؟ قال : (ومن قال ذا ؟ قلقل الله أنيابه ، هذا قول الزنادقة ، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ ؟ قبض رسول الله ...) فذكره ، فقيل له : هؤلاء أين كانوا ؟ وأين سمعوا منه ؟ فقال : (أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والأعراب ، ومن شهد معه حجة الوداع ، كل رآه وسمع منه بعرفة وذهب جمهور الأصوليين من معتزلة ومتكلمين وفقهاء إلى اشتراط طول الصحبة ، وكثرة اللقاء بالنبي ﷺ ، على سبيل التبع له ، والأخذ عنه . ولهذا قالوا : إن الرجل لا يوصف ولو أطال مجالسة العالم بأنه من أصحابه إذا لم يكن على طريق التبع له والأخذ عنه[2] ومما لا شك فيه أن المعول عليه في تعريف الصحابي إنما هم أئمة الحديث والسنة ؛ لأنهم هم أهل الشأن والاختصاص[3]،كما أن المعول عليه في المباحث اللغوية هم علماء اللغة وأربابها. فعلماء الحديث -مثلاً- يقومون بتعريف الصحابي ، وعلماء الأصول يبحثون ما يتعلق بحجية قوله من عدمه ، كما أن الأصولي يقرر القواعد الأصولية ليأتي الفقيه فيأخذها مسلمةً ويبني عليها فقهه.

---

(١) انظر : المقنع في علوم الحديث ٤٩٧/٢، وقال الشافعي: (روى عن رسول الله ﷺ ، ورآه من المسلمين نحو من ستين ألفاً) . انظر : الباعث الحثيث ١٨٥.

(٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (١٧٢/٣) والإحكام للآمدي (٨٢/٢) وحاشية الجلال المحلي على جمع الجوامع وتعليق البناني عليه (١٦٥/٢-١٦٦) وفتح الغفار (٩٤/٢) وفواتح الرحموت (١٥٨/٢) وإرشاد الفحول (٦٢) وتيسير التحرير (٦٦/٣-٦٧) وكشف الأسرار للبخاري (٣٨٤/٢) وقواطع الأدلة (٤٨٦/٢) والمقنع في علوم الحديث (٤٩١/٢) وعلوم الحديث لابن الصلاح (٢٩٣) وفتح المغيث (٨٦/٣)ومخالفة الصحابي للحديث (٣١-٦٦)وقول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي(١٦-١٩)وقول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية (١-٢) ومناهج وآداب الصحابة في التعلم والتعليم (١٢) .

(٣) وما يروى عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين . لا يصح عنه لأن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث . انظر : - التقييد والإيضاح (٢٨٣).
(٣) انظر : أصول الفقه الإسلامي له (٣٢-٣٥) ، أصول الفقه للبرديسي (٣١-٣٢).

وقد بَيّن بدران أبو العينين[1] الصلة بين الفقيه والأصولي فقال :(وهذه القواعد الأصولية التي وضعها الأصولي ، يعمد إليها الفقيه ويستخدمها - كقواعد مسلم بها - في استنباط الحكم الشرعي العملي الجزئي من الدليل ، فهو إذا أراد التوصل إلى الحكم الشرعي الوارد في قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١٥١﴾ ﴾ [2] ينظر في هذا النص فيجده من النواهي ؛ فيقصد إلى قاعدة الأصولي في النواهي وهي (النهي يفيد التحريم) فيتوصل بهذه القاعدة إلى حكم القتل وأنه التحريم ، وهكذا يتضح مدى استعانة الفقيه بالقواعد الأصولية في استدلاله وتوصيله إلى الحكم.

وبهذا تكون: مهمة الأصولي البحث عن القواعد الكلية ، والأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام ، ومهمة الفقيه البحث في الأدلة الجزئية ، بواسطة استخدام القواعد الأصولية لأجل التوصل إلى الأحكام الشرعية العملية من الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة بخصوصها وتدل على حكم معين) . ومما يدل على صحة تعريف أهل الحديث للصحابي ، وأنه الحق الواجب إتباعه دون ما عداه، وأنه حقيقة شرعية مطابقة للحقيقة اللغوية، خلافاً لما زعمه جمهور الأصوليين ما رواه مسلم[3] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ . قال : (يأتي على الناس زمان، يغزو فئام من الناس فيقال لهم : فيكم من رأى رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم . فيفتح لهم . ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم : فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم . فيفتح لهم . ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم : هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم . فيفتح لهم).

وفي لفظ آخر : (يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون : انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب النبي ﷺ ؟ فيوجد الرجل . فيفتح لهم به . ثم يبعث البعث الثاني فيقولون : هل فيهم من رأى أصحاب النبي ﷺ ؟ فيفتح لهم به . ثم يبعث البعث الثالث فيقال : انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبي

(١) انظر : أصول الفقه الإسلامي له (٣٢-٣٥) ، أصول الفقه للبرديسي (٣١-٣٢).

(٢) سورة الأنعام الآية١٥١

(٣) انظر : صحيح مسلم ١٩٦٢/٤

ﷺ ؟ ثم يكون البعث الرابع فيقال : انظروا هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب النبي ﷺ ؟ فيوجد الرجل . فيفتح لهم به) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]:(وحديث أبي سعيد هذا يدل على شيئين : على أن صاحب النبي ﷺ : هو من رآه مؤمناً به وإن قلت صحبته ؛ كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره . وقال مالك : من صحب رسول الله ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه ، له من الصحبة بقدر ذلك. وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع ، يقال : صحبه شهراً ؛ وساعة. وقد تبين في هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمناً به ؛ فإنه لا بد من هذا).

وقال[2] أيضاً: (...والصحبة اسم جنس تقع على من صحب النبي ﷺ سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه مؤمناً ، فله من الصحبة بقدر ذلك).

فقد علق النبي ﷺ الحكم بصحبته وعلق برؤيته ، وجعل فتح الله على المسلمين بسبب من رآه مؤمناً به.

وهذه الخاصية لا تثبت لأحدٍ غير الصحابة ؛ ولو كانت أعمالهم أكثر من أعمال الواحد من أصحابه ﷺ) انتهى كلامه.

المبحث الثاني

فضل الصحابة – رضي الله عنهم – في القرآن الكريم إجمالاً

قال تعالى :﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠ ﴾[3] وقال تعالى ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٠
(٢) انظر : المصدر السابق ٤/ ٤٦٤-٤٦٥
(٣) سورة التوبة الآية١٠٠

ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾[1] قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ ﴾ ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾[2] وقال - أيضاً - ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾[3] وقال - أيضاً - ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[4] ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾

(١) سورة التوبة الآية ١١٧
(٢) سورة الفتح الآيتان ١٨،١٩
(٣) سورة الفتح الآية٢٩
(٤) سورة آل عمران الآية ١٦٤
(٥) سورة التوبة الآية ١٢٨.
(٦) سورة الشعراء الآية ٢١٥.

المبحث الثالث

في فضل الصحابة رضي الله عنهم في السنة النبوية إجمالا

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :- لما نزلت على رسول الله ﷺ :﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

قال : فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتوا رسول الله ﷺ ، ثم بركوا على الركب . فقالوا : أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق ؛ الصلاة ، والصيا ، والجهاد ، والصدقة ، وقد أنزلت هذه الآية ، ولا نطيقها. قال رسول الله ﷺ : (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) قالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير .

فلما اقترأها القوم ، وذلت بها ألسنتهم ، فأنزل الله في إثرها ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [٢] فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى ، فأنزل عز و جل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ قال : نعم . ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾. قال : نعم. ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ قال : نعم ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٤.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٥.

ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ قال : نعم)[1].

- عن عويم بن ساعدة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله تبارك وتعالى اختارني، واختار لي أصحاباً ، فجعل لي منهم وزراء ، وأنصاراً ، وأصهاراً ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل)[2].

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جلست في عصابة من فقراء المهاجرين ... الحديث ، وفيه : فقال رسول الله صلى عليه وسلم : (أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم
القيامة ، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم ، وذاك خمسمائة عام)[3].

- عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق، وننقل التراب على أكتادنا[4] ، فقال رسول الله ﷺ : (اللهم . لا عيش إلا عيش الآخرة ، فاغفر للمهاجرين والأنصار)[5] .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ:(قريش والأنصار وجهينة ومزينة و أسلم وغفار وأشجع ، موالي ليس لهم مولىً دون الله ورسوله)[6]
.

- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (عشرة في الجنة : أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ،

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ١/١١٥-١١٦.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦٣٢، وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٦٣، ٩٦، وقال عنه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٨: ضعيف
(٤) جمع :كتد والكتد -بفتح التاء وكسرها - مجتمع الكتفين ، وهو الكاهل. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٤٩.

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٤/٢٢٥.

وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وسعيد بن مالك في الجنة ، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة) وسكت عن العاشر ، قالوا : ومن هو العاشر ؟ فقال : سعيد بن زيد ، يعني نفسه - ثم قال : لموقف أحدهم مع رسول الله صلى الله عليه سلم يَغبَرُّ فيه وجهه خير من عمل أحدكم ، ولو عُمِّر عُمُرَ نوح)[1] .

المبحث الرابع

في حجية قول الصحابي

من المستحسن قبل الشروع في ذكر الخلاف في حجية قول الصحابي ، وتحرير موطن النزاع فيه أن أُبَيِّن ما المراد بقول الصحابي.

فأقول - وبالله التوفيق - إن المراد بقول الصحابي[2] : هو ما ثبت عن أحد من الصحابة - ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليل شرعي - من رأي أو فتوى أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين . وتسمى هذه المسألة عند الأصوليين بأسماء منها : قول الصحابي أو فتواه أو تقليد الصحابي أو مذهب الصحابي. بل ذهب الشاطبي[3] إلى أن السنة تطلق على ما عمل عليه الصحابة ، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد ، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا ، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم ، فإن إجماعهم إجماع ، وعمل خلفائهم راجع - أيضاً - إلى حقيقة الإجماع.

وبناء على ما سبق فإن الصحابي إذا قال قولاً : فلا يخلو من أن يشتهر قوله و يوافقه سائر الصحابة على ذلك . أو يخالفوه . أو لا يشتهر أو لا يعلم اشتهر أم لم يشتهر.

فإن اشتهر قوله ووافقه الصحابة فهو إجماع[4] .

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه ٤٤٠/٣، وأبوداود في سننه ٢١٢/٤، والترمذي في سننه ٦٥١/٥ وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ.

(٢) انظر : قول الصحابي في التفسير الأندلسي ١٨، وقول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية ٢٣، وإتحاف ذوي البصائر ٢٥٩/٤.

(٣) انظر : الموافقات ٧/٤ .

(٤) انظر هذه المسألة في : المعتمد ٦٦/٢، والإحكام لابن حزم ٦١٥/٤، وإحكام الفصول ٤٠٧،

وإن اشتهر فخالفوه فالحجة مع من سعد بالدليل. وحينئذٍ الحجة فيه لا في كونه قول صحابي.

وإن لم يشتهر قوله أولم يعلم هل اشتهر أم لا ؟ . فهذا هو موطن النزاع.

والذي عليه العلماء السابقون و الأئمة المتبعون أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله تعالى - و جمهور أصحابهم أنه حجة.

قال أبوحنيفة[١] : إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ... فلي أن أجتهد كما اجتهدوا .

وقال[٢] أيضاً : (ما بلغني عن صحابي أنه أفتى به فأقلده ولا أستجيز خلافه).

وقال[٣] أيضاً: (عليك بالأثر وطريقة السلف ، وإياك وكل محدثة ؛ فإنها بدعة). بل قال فيمن هو دونهم : (من كان من أئمة التابعين وأفتى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى و سوغوا له

الاجتهاد ، فأنا أقلده ، مثل شريح ، و الحسن ، ومسروق بن الأجدع ، وعلقمة)[٤] .

وعن أبي يوسف قال[٥] : سمعت أبا حنيفة يقول : إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ عن الثقات أخذنا به ، فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم ، فإذا جاء عن التابعين زاحمتهم .

قال محمد بن حمدان بن الصباح[٦] :(وكان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه ، و إن كان عن الصحابة والتابعين ، وإلا قاس وأحسن القياس .

والبرهان ٦٩٩/١، والمستصفى٢٧١/١، التمهيد لأبي الخطاب٣٢٤/٣)، وبيان المختصر٥٧٦/١، وكشف الأسرار للبخاري ٢٢٩/٣، وشرح الكوكب المنير ٢١٢/٢ ، ٤٢٢/٤، وإرشاد الفحول ٧٤.

(١) ذكره الصيمري في كتابه أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١٠.

(٢) انظر : كتاب شرح أدب الق انظر : كتاب ذم الكلام وأهله ٢٠٧/٥.اضي ١٨٥/١-١٨٧.

(٣) انظر : كتاب ذم الكلام وأهله ٢٠٧/٥.

(٤) انظر : المصدر السابق.

(٥) انظر : كتاب أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١٠ -١١.

(٦) انظر : تاريخ بغداد ٣٣٩/١٣-٣٤٠.

وقال الحسن بن صالح[١] : كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه.

و قد اتضح تمسكه بهذا الأصل في تطبيقاته الفقهية حيث قال[٢] : من رغب عن سيرة علي رضي الله عنه في أهل القبلة فقد خاب وخسر.

وقال[٣] أيضاً : ما ملكت أكثر من أربعة آلاف درهم منذ أكثر من أربعين سنة إلا أخرجته ، وإنما أمسكها لقول علي رضي الله عنه : (أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة ؛ ولولا أني أخاف أن ألجأ إلى هؤلاء ما تركت منها درهماً واحداً).

قال نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول[٤] : إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين . وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم . وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم .

وأما جمهور الحنفية[٥] فهم على قول إمامهم.

وأما الإمام مالك[٦] فتصرفه في "موطئه " دليل على أنه يرى أن قول الصحابي حجة[٧]، قال الشاطبي في الموافقات[٨] : (ولما بالغ مالك في هذا المعنى المعنى -أي اتخاذ الصحابة قدوة وسيرتهم قبلة بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك ، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة . قال حسن بن محمد المشاط المالكي في كتابه (الجواهر الثمينة في

---

(١) انظر : كتاب أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ١٣ .

(٣) انظر : كتاب أخبار أبي حنيفة وأصحابه ٥٠-٥١ .ج

(٤) انظر : إعلام الموقعين ١٢٣/٤.

(٥) كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي اليسر وسعيد البردعي وأبي بكر الرازي والسرخسي والبزدوي والنسفي والسمرقندي وعبدالعزيز البخاري وغيرهم.انظر : كشف الأسرار للبخاري(٢١٧/٣ ، كشف الأسرار للنسفي ١٧٤/٢، ميزان الأصول ٤٨١، ٤٨٥، أصول السرخسي ١٠٥/٢، ١٠٨، تيسيرالتحرير ١٣٢/٣.

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ٤٤٥ ، الإشارة في أصول الفقه للباجي ٢٥٠، شرح الكوكب الساطع ٤٥٣/٢، نثر الورود على مراقي السعود ٥٧٢/٢-٥٧٣، نشر البنود ٢٥٨، كشف الأسرار للبخاري ٢١٧/٣، روضة الناظر ٥٢٥/٢، البحر المحيط ٥٤/٦، مفتاح الوصول للتلمساني ٢٠٣.

(٧) نص على ذلك ابن القيم -رحمه الله- في كتابه إعلام الموقعين ١٢٠/٤،بل قال فيه ٣٣/١، وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس .

(٨) انظر : ٨٠/٤.

بيان أدلة عالم المدينة)[1] : وهذا هو المشهور عن الإمام مالك

وأما الإمام الشافعي فمنصوص قوله قديماً وحديثاً هو أن قول الصحابي حجة[2] فقد قال رحمه الله في كتابه الأم[3] : ما كان الكتاب أو السنة موجودين ، فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتباعهما . فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ أو واحد منهم . ثم كان قول الأئمة : أبي بكر أو عمر أو عثمان - رضي الله عنهم - إذا صرنا فيه إلى التقليد، أحب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة ، فنتبع القول الذي معه الدلالة ؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر ، وقد يأخذ بفتياه ويدعها ، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ، ولا يعتني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة ينتدبون، فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا و أن يقولوا فيه ، ويقولون ، فيخبرون بخلاف قولهم ، فيقبلون من المخبر ، ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله ، وفضلهم في حالاتهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة ، فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة ، أخذنا بقولهم ، وكان إتباعهم أولى بنا من إتباع من بعدهم.

ثم قال : والعلم طبقات. الأولى : الكتاب والسنة ، إذا ثبتت السنة. الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. الثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ، ولا نعلم له مخالفاً منهم. الرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم .الخامسة :القياس على بعض هذه الطبقات)[4] .

قال ابن القيم[5] : (هذا كله كلامه في الجديد).

ثم قال : قال البيهقي[6] بعد أن ذكر الكلام السابق ، وفي الرسالة القديمة للشافعي بعد ذكر الصحابة وتعظيمهم ، قال : وهم فوقنا في كل علمٍ واجتهادٍ وورع وعقلٍ أمر استدرك فيه علم أو استنبط وآراؤهم لنا أجمل و أولى بنا من رأينا ومن

(١) انظر : ٢١٥.

(٢) انظر : كتاب الأم ٢٦٥/٧، و البحر المحيط ٦ / ٥٥، ٦٠ ، والمحصول ٥٦٤/٢، وقواطع الأدلة ٢٩٠/٣، والإحكام للآمدي ١٣٠/٤، والبرهان ١٣٦٢/٢.

(٣) انظر : ٢٦٥/٧.

(٤) وقد نقل هذا الكلام بعينه كل من البيهقي في المدخل إلى السنن ١٠٩- ١١٠، والزركشي في البحر المحيط ٥٥/٦.

(٥) انظر : إعلام الموقعين ١٢٢/٤.

(٦) انظر : المدخل إلى السنن الكبرى ١١٠-١١١.

أدركنا ممن نرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا أو قول بعضهم إن تفرقوا . وكذا نقول ولم نخرج من أقوالهم كلهم.

قال البيهقي[1] : وقال في موضع آخر : فإن لم يكن على القول دلالة من كتابٍ ولا سنةٍ كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي أحب إليّ أن أقول به ؛ من قول غيرهم إن خالفهم من قبل أنهم أهل علم ، وحكام ....فإن اختلفوا صرنا إلى القول الذي عليه دلالة وقلّ ما يخلو اختلافهم من ذلك . وإن اختلفوا بلا دلالة نظرنا إلى الأكثر. فإن تكافأوا نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجاً عندنا . وإن وجدنا للمفتين في زماننا أو قبله اجتماعاً في شيء لا يختلفون فيه تبعناه . وكان أحد طرق الأخبار الأربعة ، وهي كتاب الله ثم سنة نبيه ﷺ ، ثم القول لبعض أصحابه ،ثم اجتماع الفقهاء. فإذا نزلت نازلةٌ لم نجد فيها واحدةً من هذه الأمور فليس في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي . فهذا كلام الشافعي رحمه الله ورضي عنه بنصه .قال ابن القيم[2] : ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له.

و قال[3] أيضاً:(أما القديم فأصحابه مقرون به وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة . وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً ؛ فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها ؛ ولو كانت عنده حجة لم يخالفها .

وهذا تعليق ضعيف جداً ؛ فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة . بل خالف دليلاً لدليلٍ أرجح عنده منه . وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص بل يعضدها بضروب من الأقيسة فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر.

وهذا - أيضاً - تعلق أضعف من الذي قبله . فإن تظاهر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل).

---

(١) انظر : المصدر السابق.

(٢) انظر : إعلام الموقعين ٤/ ١٢٢.

(٣) انظر : المصدر السابق.

قال الربيع بن سليمان[١] :(قال الشافعي : لا يكون أن تقول إلا عن أصل ، أو قياس على أصل.

والأصل : كتاب أو سنة ، أو قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، أو إجماع الناس).

قال يونس بن عبد الأعلى[٢]:(قال لي محمد بن إدريس الشافعي : لا يقال للأصل : لم ولا كيف . وقد أطلت النقل عن الإمام الشافعي في تقرير مذهبه لأني قد رأيت جلّ من كتب في علم أصول الفقه ينسب إليه قولاً جديداً وهو عدم قوله بحجية قول الصحابي بناء على بعض تخريجات بعض المنتسبين إلى مذهبه أخذاً من تصرفات الإمام نفسه مع بعض الأدلة. ولأن نسبة القول إلى أحد الأئمة - لا سيما وقد اشتهر عنه ما يخالفه صريحاً من قوله - قضية هي في غاية الخطورة ، مع ما تورثه من كثرة في الأخذ والرد في تصحيح أو تزييف ما نسب إليه[٣] .

وأما كون الإمام أحمد من القائلين بحجية قول الصحابي فهذا القول أشهر من علم في رأسه نار ؛ ذلك أنه قد جعل الاعتماد على قول الصحابي هو الأصل الثاني من أصول مذهبه[٤] . بل إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل[٥] .

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله[٦] : قلت لأبي عبد الله : حديث عن رسول الله مرسل برجال ثبت أحبُّ إليك ، أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت ؟

قال أبو عبد الله : (عن الصحابة أعجب إلي) .

---

(١) انظر : مناقب الشافعي للبيهقي ٣٦٧/١.

(٢) انظر : المصدر السابق.

(٣) أقول : لقد اجتهدت في البحث عن أقوال الأئمة رحمهم الله تعالى فوجدتهم جميعاً ينصون بصريح القول على حجية قول الصحابي . ثم وجدت من ينتسب إليهم يترك هذا الصريح المحكم ويتمسك بما تشابه من أقوالهم وأفعالهم - وهو قليل جداً.

(٤) ([٧٦])انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١١٥- ١١٦) والمسودة (٣٠٠-٣٠١) وإعلام الموقعين (٣٠/١) والعدة لأبي يعلى (١١٨١/٤) وأصول مذهب الإمام أحمد (٤٣٥-٤٣٦) وبدائع الفوائد (٣٢/٤).

(٥) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد (٣٣٦-٣٣).

(٦) انظر : (١٦٥/٢).

ومما يدل على احتجاجه بقول الصحابة -رضي الله عنهم - قوله في كتابه (السنة)[1]: (بل حبهم سنة ، والدعاء لهم قربة ، والاقتداء بهم وسيلة ، والأخذ بآثارهم فضيلة .

وقال عبدوس بن مالك العطار[2] : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : (أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم ، وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلالة ...). قال ابن القيم[3] : وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي.

المبحث الخامس

في أدلة علماء الأمة في حجية قول الصحابي[4]

لقد تنوعت أدلة علماء الأمة وأئمتها وتعددت في إثبات حجية قول الصحابي ، فدارت أدلتهم بين آي الكتاب،وأحاديث نبوية ، واتفاق سلف الأمة قولاً وعملاً على الاحتجاج به، وصريح المعقول ونفصلها فيما يلي :

أولاً : الكتاب : لقد وردت في هذا الشأن آيات كثيرات استدل بها أئمة الهدى على حجية قول الصحابي ، من ذلك ما يأتي :

قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ

(١) انظر : (٧٨).
(٢) انظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢٤١/١).
(٣) انظر : إعلام الموقعين (٤/ ١٢٣) .
(٤) انظر : إعلام الموقعين (٤/ ١٢٣) .

أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة[2] : أن الله أثنى على من اتبعهم فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم فيجب أن يكون محموداً على ذلك وأن يستحق الرضوان . ولو كان اتباعهم تقليداً محضاً كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً . فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم إتباعهم حينئذٍ .وقد أُعترض على وجه الدلالة بما يأتي :

الاعتراض الأول : إن المراد باتباعهم : هو أن يقول ما قالوا بالدليل وهو سلوك سبيل الاجتهاد لأنهم إنما قالوا بالاجتهاد.

والدليل عليه : قوله {بإحسان }. ومن قلدهم لم يتبعهم بإحسان ؛ لأنه لو كان مطلق الاتباع محموداً لم يفرق بين الاتباع بإحسان أو بغير إحسان.

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بما يأتي : إن الاتباع لا يستلزم الاجتهاد. لوجوه :

أحدها : أن الاتباع المأمور به في القرآن كقوله : ﴿ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[3] ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[4] ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ﴾[5] ونحوه لا يتوقف على الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل.

لثاني : أنه لو كان المراد اتبعاهم في الاستدلال والاجتهاد لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق ؛ لأن اتباع موجب الدليل يجب أن يتبع فيه كل أحد . فمن قال قولاً بدليل صحيح وجب موافقته فيه.

الثالث : أنه إما أن تجوز مخالفتهم في قولهم بعد الاستدلال أو لا تجوز . فإن لم تجز فهو المطلوب . وإن جازت مخالفتهم فقد خولفوا في خصوص الحكم واتبعوا في أحسن الاستدلال . فليس جعل من فعل ذلك متبعاً لموافقتهم في الاستدلال بأولى من جعله مخالفاً لمخالفته لهم في عين الحكم.

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٠.
(٢) انظر : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٥٧).
(٣) سورة آل عمران الآية٣١.
(٤) سورة الأعراف الآية ١٥٨.
(٥) سورة النساء الآية ١١٥.

الرابع : أن من خالفهم في الحكم الذي أفتوا به لا يكون متبعاً لهم أصلاً . بدليل أن من خالف مجتهداً من المجتهدين في مسألة بعد اجتهادٍ لا يصح أن يقال اتبعه ، وإن أطلق ذلك فلا بد من تقييده . بأن يقال اتبعه في الاستدلال أو الاجتهاد.

الخامس : أن الاتباع : افتعال من اتبع . وكون الإنسان تابعاً لغيره نوع افتقار إليه ومشي خلفه . وكل واحد من المجتهدين المستدلين ليس تبعاً للآخر ولا مفتقراً إليه بمجرد ذلك حتى يستشعر موافقته، والانقياد له؛ولهذا لا يصح أن يقال لمن وافق رجلاً في اجتهاده أو فتواه اتفاقاً أنه متبع له. **السادس** : أن الآية قصد بها مدح السابقين ، والثناء عليهم ، وبيان استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبوعين . وبتقدير ألا يكون قولهم موجباً للموافقة ولا مانعاً من المخالفة بل إنما يتبع القياس - مثلاً - لا يكون لهم هذا المنصب ، ولا يستحقون هذا المدح ، والثناء.

السابع : أن من خالفهم في خصوص الحكم فلم يتبعهم في ذلك الحكم ولا فيما استدلوا به على ذلك الحكم فلا يكون متبعاً لهم بمجرد مشاركتهم في صفةٍ عامةٍ وهي مطلق الاستدلال والاجتهاد ، ولا سيما وتلك الصفة العامة لا اختصاص لها به ؛ لأن ما ينفي الإتباع أخص مما يثبته . وإذا وجد الفارق الأخص والجامع الأعم - وكلاهما مؤثرٌ - كان التفريق رعايةً للفارق أولى من الجمع رعايةً للجامع.

الاعتراض الثاني : لم لا يجوز أن يراد بالاتباع اتباعهم في أصول الدين.

والجواب عن هذا الاعتراض : بأن يقال : إن تخصيص اتباعهم بأصول الدين دون فروعه لا يصح ؛ لأن الاتباع عام ولا مخصص ؛ ولأن من اتبعهم في أصول الدين فقط لو كان متبعاً لهم على الإطلاق لكنا متبعين للمؤمنين من أهل الكتاب ولم يكن فرق بين اتباع السابقين من هذه الأمة وغيرها. ولو أقر المخالف بوجوب اتبعاهم في أصول الدين ، فلئن يجب اتبعاهم في فروعه من باب أولى.

و- أيضاً - فإنه إذا قيل : فلان يتبع فلاناً . واتبع فلاناً . وأنا متبع فلاناً . ولم يقيد ذلك بقرينة لفظيةٍ ولا حاليةٍ فإنه يقتضي اتباعه في كل الأمور التي يتأتى فيها الاتباع ؛ لأن من اتبعه في حال وخالفه في أخرى لم يكن وصفه بأنه متبع أولى من وصفه بأنه مخالف. ولأن الرضوان حكم تعلق باتباعهم ؛ فيكون الاتباع سبباً له ؛ لأن الحكم المعلق بما هو مشتق يقتضي أن ما منه الاشتقاق سببٌ[1] . وإذا كان اتبعاهم سبباً للرضوان اقتضى الحكم في جميع موارده ولا اختصاص للاتباع بحال

(١) وهذا باتفاق ، وذلك مثل قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين) ، (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، وقوله عليه السلام : (مطل الغني ظلم) ونحو ذلك. انظر : شرح الكوكب المنير (٤٢/٤-٤٣) وجمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٤٤/٢) ونشر البنود(١٣٦/٢) ونثر الورد (٤٧١/٢).

دون حال

الاعتراض الثالث : لم لا يكون المراد من قوله جل وعلا { بإحسان } أي بالتزام الفرائض واجتناب المحارم .

ويكون المقصود أن السابقين قد وجب لهم الرضوان وإن أساءوا لقوله ﷺ : (وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)[1].

والجواب عن هذا الاعتراض بأن يقال : إن قوله تعالى :{ بإحسان } ليس المراد به أن يجتهد وافق أو خالف ؛ لأنه إذا خالف لم يتبعهم فضلاً عن أن يكون بإحسان. ولأن مطلق الاجتهاد ليس فيه اتباع لهم . لكن الاتباع لهم : اسم يدخل فيه كل من وافقهم في الاعتقاد والقول . فلا بد مع ذلك أن يكون المتبع محسناً بأداء الفرائض واجتناب المحارم لئلا يقع الاغترار بمجرد الموافقة قولاً

وأيضاً فلا بد أن يحسن المتبع لهم القول فيهم - ولا يقدح فيهم اشتراط الله ذلك لعلمه بأن يكون أقوام ينالون منهم - وهذا مثل قوله تعالى بعد أن ذكر المهاجرين والأنصار﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾

الاعتراض الرابع :لم لا يجوز أن يكون المراد بالثناء على من اتبعهم كلهم. وذلك اتباعهم فيما أجمعوا عليه.

والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه:

الأول : إن الآية اقتضت الثناء على من اتبع كل واحد منهم .كما أن قوله : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم ﴾ [3] يقتضي حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين اتبعوهم في قوله : ﴿ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [4] ، وكذلك في قوله :-﴿ ٱتَّبَعُوهُم ﴾ ؛ لأنه حكم علق عليهم في هذه الآية فقد تناولهم

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥/ ٩-١٠) في باب فضل من شهد بدراً.
(٢) سورة الحشر الآية ١٠.
(٣) سورة التوبة الآية ١٠٠.
(٤) سورة التوبة الآية ١٠٠.

مجتمعين ومنفردين.

الثاني : إن الأصل في الأحكام المعلقة بأسماء عامة ثبوتها لكل فردٍ من تلك المسميات[1] . كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [3] وقوله تعالى :﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [4]

الثالث : إن الأحكام المعلقة على المجموع يؤتى فيها باسم يتناول المجموع دون الأفراد كقوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ [5] ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ﴾ [6] وقوله : ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [7] ؛ فإن لفظ الأمة ، ولفظ سبيل المؤمنين لا يمكن توزيعه على أفراد الأمة، و أفراد المؤمنين ، بخلاف لفظ السابقين : فإنه يتناول كل فرد من السابقين .

الرابع : الآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممكن . فمن اتبع جماعتهم إذا اجتمعوا ، واتبع آحادهم فيما وجد عنهم - مما لم يخالفه فيه غيره منهم - فقد صدق عليه أنه اتبع السابقين.

أما من خالف بعض السابقين فلا يصح أن يقال اتبع السابقين ؛ لوجود مخالفته لبعضهم لا سيما إذا خالف هذا مرةً وهذا مرةً.

وبهذا يظهر الجواب عن اتباعهم إذا اختلفوا فإن اتباعهم هناك قول بعض تلك الأقوال باجتهاد واستدلال إذ هم مجتمعون على تسوية كل واحد من تلك الأقوال لمن أدى اجتهاده إليه فقد قصد اتباعهم أيضاً.

أما إذا قال الرجل قولاً ولم يخالفه غيره فلا يعلم أن السابقين سوغوا خلاف ذلك القول.

الخامس : إن الآية تقتضي-أيضاً - اتباعهم مطلقاً.

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (١١٢/٣) وإجابة السائل (٣٠٠) وجمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٠٥/١) .

(٢) سورة البقرة الآية ٤٣.

(٣) سورة الفتح الآية ١٨.

(٤) سورة التوبة الآية ١١٩.

(٥) سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٦) سورة آل عمران الآية ١١٠.

(٧) سورة النساء الآية ١١٥.

فلو فرضنا أن الطالب وقف على نص يخالف قول الواحد منهم فقد علمنا أنه لو ظفر بذلك النص لم يعدل عنه. أما إذا رأينا رأياً فقد يجوز أن يخالف ذلك الرأي .

السادس : لو لم يكن اتباعهم إلا فيما أجمعوا عليه كلهم لم يحصل اتباعهم إلا فيما قد علم أنه من دين الإسلام بالاضطرار ؛ لأن السابقين الأولين خلق عظيم ولم يعلم أنهم أجمعوا إلا على ذلك ؛ فيكون هذا الوجه هو الذي قبله وقد تقدم بطلانه . إذ الإتباع في ذلك غير مؤثر.

-وأيضاً - فجميع السابقين قد مات منهم أناس في حياة رسول الله ﷺ ؛ وحينئذٍ فلا يحتاج في ذلك الوقت إلى إتباعهم للاستغناء عنه بقول رسول الله . ﷺ

ثم لو فرضنا أحداً يتبعهم إذ ذاك لكان من السابقين ؛ فحاصله أن التابعين لا يمكنهم إتباع جميع السابقين.

-وأيضاً - فإن معرفة قول جميع السابقين كالمتعذر فكيف يتبعون كلهم في شيء لا يكاد يعلم.

السابع : إن الصحابة - رضي الله عنهم - ما استحقوا منصب الإمامة والإقتداء بهم إلا لكونهم هم السابقين ، وهذه صفةٌ موجودة في كل واحدٍ منهم فوجب أن يكون كل منهم إماماً للمتقين كما استوجب الرضوان والجنة.

الاعتراض الخامس : إن الثناء على من اتبعهم لا يقتضي وجوبه وإنما يدل على جواز تقليدهم وذلك دليل على جواز تقليد العالم كما هو مذهب طائفة من العلماء أو تقليد الأعلم كقول طائفة أخرى . أما أنه دليل على وجوب إتباعهم فليس في الآية ما يقتضيه.

والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه :

الأول : إن الآية تقتضي الرضوان عمن اتبعهم بإحسان . وقد قام الدليل على أن القول في الدين بغير علم حرام ؛ فلا يكون إتباعهم قولاً بغير علم بل قولاً بعلم ، وهذا هو المقصود؛ وحينئذٍ فسواء أن يسمى تقليداً أو اجتهاداً.

الثاني : إن كان تقليد العالم للعالم حراماً - كما هو قول الشافعية والحنابلة - فإتباعهم ليس بتقليد ؛ لأنه مرضي . وإن كان تقليدهم جائزاً أو كان تقليدهم مستثنى من التقليد المحرم فلم يقل أحد إن تقليد العلماء من موجبات الرضوان . فعلم أن تقليدهم خارجٌ عن هذا ؛ لأن تقليد العالم إن كان جائزاً فتركه إلى قول غيره أو إلى اجتهاد جائز - أيضاً - بالاتفاق . والشيء المباح لا يستحق به الرضوان.

الثالث : إن رضوان الله هو غاية المطالب التي لا تنال إلا بأفضل الأعمال .

ومعلوم أن التقليد الذي يجوز خلافه ليس بأفضل الأعمال . بل الاجتهاد أفضل منه . فعلم أن إتباعهم هو أفضل ما يكون في مسألة اختلفوا فيها هم ومن بعدهم ، وأن إتباعهم دون من بعدهم هو الموجب لرضوان الله . فلا ريب أن رجحان أحد القولين يوجب إتباعه .وقولهم أرجح بلا شك . ومسائل الاجتهاد لا يتخير الرجل فيها بين القولين.

الرابع : إن الله سبحانه وتعالى قد أثنى على الذين اتبعوهم بإحسان . والتقليد وظيفة العامة . فأما العلماء فإما أن يكون مباحاً لهم أو محرماً . إذ الاجتهاد أفضل منه لهم بغير خلاف . وهو واجب عليهم . فلو أريد بإتباعهم التقليد الذي يجوز خلافه لكان للعامة ذلك النصيب الأوفى وكان حظ علماء الأمة من هذه الآية أبخس الحظوظ . ومعلوم أن هذا فاسد.

الخامس : رضوان الله عمن اتبعهم دليل على أن إتباعهم صواب ليس بخطأ ؛ فإنه لو كان خطأ لكان غاية صاحبه أن يعفى له عنه . فإن المخطئ إلى أن يعفى عنه أقرب منه إلى أن يرضى عنه . وإذا كان صواباً وجب إتباعه لأن خلاف الصواب خطأ . والخطأ يحرم إتباعه إذا علم أنه خطأ . وقد علم أنه خطأ فيكون الصواب خلافه.

السادس : إذا كان إتباعهم موجباً للرضوان لم يكن ترك إتباعهم موجباً للرضوان . لأن الجزاء لا يقتضيه وجود الشيء وضده ولا وجوده وعدمه . لأنه يبقى عديم الأثر في ذلك الجزاء . وإذا كان في المسألة قولان أحدهما يوجب الرضوان والآخر لا يوجبه كان الحق ما يوجبه . وهذا هو المطلوب.

السابع : إن طلب رضوان الله واجب ؛ لأنه إذا لم يوجب رضوانه . فإما سخطه أو عفوه . والعفو إنما يكون مع انعقاد سبب الخطيئة ، وذلك لا تُباح مباشرته إلا بالنص . وإذا كان رضوانه إنما هو في إتباعهم وإتباع رضوانه واجب . كان إتباعهم واجباً.

الثامن : إن الله - سبحانه وتعالى - إنما أثنى على المتبع بالرضوان ولم يصرح بالوجوب ؛ لأن إيجاب الإتباع يدخل فيه الإتباع في الأفعال ، ويقتضي تحريم مخالفتهم مطلقاً . فيقتضي ذم المخطئ ، وليس كذلك ، أما الأقوال فلا وجه لمخالفتهم فيها بعد ما ثبت أن فيها رضا الله تعالى.

-وأيضاً - فإن القول إذا ثبت أن فيه رضا الله لم يكن رضا الله في ضده ، بخلاف الأفعال فقد يكون رضا الله في الأفعال المختلفة ، وفي الفعل والترك بحسب قصدين وحالين.

أما الاعتقادات والأقوال فليست كذلك . فإذا ثبت أن في قولهم رضوان الله تعالى لم يكن الحق والصواب إلا هو . فوجب إتباعه.

الاعتراض السادس : لم لا يكون المراد بقوله تعالى { السابقون } : هم الذين صلوا إلى القبلتين ، أو هم أهل بيعة الرضوان ومن قبلهم . فما الدليل على إتباع من أسلم بعد ذلك ؟

فالجواب عنه بأن يقال:-إذا ثبت وجوب اتباع أهل بيعة الرضوان فهو أكبر المقصود على أنه لا قائل بالفرق. وكل الصحابة سابق بالنسبة إلى من بعدهم.

الاعتراض السابع : إن قوله تعالى : { والذين اتبعوهم بإحسان } يدخل فيه بعض الصحابة وهم من عدا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، من الذين أسلموا ولم يهاجروا والذين أسلموا بعد فتح مكة فكل هؤلاء من الصحابة بالاتفاق، ومع هذا فهم مأمورون بالاتباع بإحسان أو داخلون فيمن أمر بالاتباع بإحسان ، والآية أمرت باتباع السابقين من المهاجرين والأنصار فقط.

فالجواب عن هذا بأن يقال : إذا ثبت وجوب اتباع هؤلاء للسابقين من المهاجرين والأنصار فغيرهم من باب أولى. و- أيضاً - الآية شهادة من الله بأن جميع الصحابة مرضي عنهم ، ولهم الجنة سواء كانوا من المهاجرين أو الأنصار أو من لم يهاجر أو أسلم بعد الفتح . فَمَنْ أراد رضى الله ، والجنة فعليه باتباعهم بإحسان.

[٢] قوله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ [(١)] هذا قصَّه الله سبحانه وتعالى عن صاحب ياسين على سبيل الرضاء بهذه المقالة والثناء على قائلها والإقرار له عليها. وكل واحد من الصحابة لم يسألنا أجراً وهم مهتدون . بدليل قوله تعالى خطاباً لهم ﴿ وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ [(٢)] ولعلَّ : من الله واجب .

وقوله تعالى : ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُ إِلَيۡكَۖ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنۡ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴿١٦﴾ وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ

(١) سورة يس الآية ٢٠.
(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٣.

تَقْوَىٰهُمْ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٤ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴾(٢) وقوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ ﴾ (٣).وكل منهم قاتل في سبيل الله وجاهد إما بيده أو بلسانه فيكون الله قد هداهم. وكل من هداه فهو مهتد . فيجب اتباعه بالآية.

قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ﴾ (٤) وأول المنيبين إلى الله هو الرسول ﷺ وهو مأمور صلوات ربي وسلامه عليه باتباع سبيل المنيبين من الأنبياء والمؤمنين السابقين ، والأمر له أمر لأمته ، وأول أمته هم صحابته رضوان الله عليهم أجمعين ، فكل من الصحابة منيب إلى الله . فيجب اتباع سبيله. وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله. والدليل على أنهم منيبون إلى الله تعالى أن الله تعالى قد هداهم وقد قال : ﴿ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾ (٦) فأخبر تعالى أن الرسول يدعو إلى الله على بصيرة ، و من اتبعه يدعو إلى الله على بصيرة . ومن دعا إلى الله على بصيرة ، وجب اتباعه ؛ لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه﴿ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ ﴾ (٧) ولأن من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالماً به . والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله ؛ لأنه دعاء إلى طاعته فيما أمر ونهى. هذا وإن كان يدخل فيه غير الصحابة إلا أن دخول الصحابة في هذه الآية دخول أولي. فإذا أثر عن أحدٍ من الصحابة قول أو فعل ولم تكن فيه مخالفة صريحة لنص شرعي ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه فالواجب حينئذٍ اتباعه ؛ لأنه دعاء إلى طاعة الله ؛ وإلا خلا ذلك العصر من ذلك الحق ، وهو باطل.

---

(١) سورة محمد الآية ٤٧.
(٢) سورة محمد الآيتان ٤،٥
(٣) سورة العنكبوت الآية ٦٩.
(٤) سورة لقمان الآية ١٥.
(٥) سورة الشورى الآية ١٣.
(٦) سورة يوسف الآية ١٠٨.
(٧) سورة الأحقاف الآية ٣١.

[٥] قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[١] قال ابن عباس[٢] : هم أصحاب محمد . ﷺ والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾[٣] وحقيقة الاصطفاء : افتعال من التصفية . فيكون قد صفاهم من الأكدار . والخطأ من الأكدار . فيكونون مصفين منه . فمن المحال أن يحرمهم كلهم الصواب في مسألة فيفتي فيها بعضهم بالخطأ ولا يفتي فيها غيره بالصواب ويظفر فيها بالهدى من بعدهم.

ولا ينتقض هذا بما إذا اختلفوا لأن الحق لم يَعدُهُم فلا يكون قول بعضهم كدراً ؛ لأن مخالفته الكدر . وبيانه يزيل كونه كدراً ، بخلاف ما إذا قال بعضهم قولاً ولم يخالف فيه. فلو كان باطلاً ولم يَرُدَّهُ رادٌّ لكان حقيقة الكدر. وهذا لأن خلاف بعضهم لبعض بمنزلة متابعة النبي ﷺ في بعض أموره فإنها لا تخرجه عن حقيقة الاصطفاء.

[٦] أن الله تعالى شهد لهم بأنهم أوتوا العلم بقوله : ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ﴾

وقوله :﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[٦] واللام في العلم ليست للاستغراق وإنما هي للعهد : أي العلم الذي بعث الله به نبيه ﷺ . وإذا كانوا قد أوتوا هذا العلم كان اتباعهم واجباً ؛ ولأن من بعدهم تبع لهم في ذلك. ولأن من المحال أن يجهل الصحابة الحق والهدى ويهتدي إليه المتأخرون. ولأن للصحابة خاصية لا يشركهم فيها أحد فهم قد تعلموا العلم والعمل في مدرسة النبوة تحت رعاية رسول الله ﷺ وتوجيهاته ، بعد أن وقفوا على أسرار التشريع ومقاصده

(١) سورة النمل الآية٥٩.
(٢) انظر : تفسير ابن كثير (٣٨١/٣) وفتح القدير (٤/ ١٤٨).
(٣) سورة فاطر الآية ٣٢.
(٤) سورة سبأ الآية ٦.
(٥) سورة محمد الآية ١٦.
(٦) سورة المجادلة الآية ١١.

وحكمه ، فكانوا يجتهدون بين يديه فيقر المصيب ويصوب المخطئ ، وكانوا يسألونه عما أشكل عليهم وخفي ويحاورونه ويشاركونه الرأي ؛ لذا فإنهم قد فهموا منه الكثير ووقفوا على أمور لا تدرك بالنقل والرواية عنه ﷺ [1] ، فكانت لهم تلك الميزة والخاصية فكانت أقوالهم ليست كأقوال غيرهم

[٧] قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [2]. شهد لهم الله تعالى بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ولا نهى فيها عن منكر . إذ الصواب معروف بلا شك والخطأ منكر من بعض الوجوه.

ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع حجة . وإذا كان هذا باطلاً. علم أن خطأ من يعلم منهم في العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع . وذلك يقتضي أن قوله حجة[3] ، ولما سبق ذكره في الدليل السابق.

ثانياً :- الأحاديث النبوية[4] :

لقد وردت أحاديث كثيرة تحض على الاقتداء بالصحابة على وجه العموم و على وجه الخصوص أيضاً ، إلا أنه ينبغي التنبيه على أن القول بحجية قول الصحابي لا يعني أبداً القول بعصمتهم بل هم بشر يصيبون ويخطئون ، إلا أن خطأهم أقل من خطأ غيرهم بكثير ، كما أن إصابتهم للحق أكثر من إصابة غيرهم ممن جاء من بعدهم.

وينبغي - أيضاً - أن يستحضر القارئ حين قراءته لهذا المبحث أن المراد بحجية قول الصحابي : هو ما أثر عن الصحابة أو أحدهم من قول أو فعل أو فتيا ولم يعلم له مخالف في ذلك بل لم ينقل إلينا إلا قوله أو فعله أو فتياه.

ومما ينبغي استحضاره - أيضاً - أن الحجة في قول الصحابي ليست في قوله

---

(١) يوضحه : أن التلميذ الذي لازم شيخه مدة طويلة حضراً وسفراً يعلم من أحواله وأقواله وأفعاله ويعلم ما الذي يحبه ويرضيه ويعلم ما الذي يسخطه ويبغضه ويكرهه أكثر من غيره . والصحابة رضي الله عنهم لهم السبق مع رسولهم أكثر ممن سواهم في ذلك ، فقد كانوا يعرفون من وجه رسول الله ﷺ رضاه وغضبه.

(٢) سورة آل عمران الآية ١١٠.

(٣) انظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٥٦) والموافقات(٧٤/٤)وما بعدها.

(٤) انظر : هذه الأدلة و المناقشات التي فيها في إعلام الموقعين (١٣٦/٤-١٤٧).

لذاته ؛ بل لأن الشارع ضمن حفظ الحق أبداً إلى أن تقوم الساعة ، وأنه لا يخلي عصراً من العصور منه ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [1].

فلو قال الصحابي قولاً ولم يكن صواباً بل الصواب في غيره ولم ينكره عليه أو يخالفه فيه أحد ممن عاصره حتى انقضى ذلك العصر ، ثم جاء من بعده فقال بخلاف قوله لكان ذلك العصر قد خلا من ناطق بالحق ، بل كانوا مطبقين على الباطل ، فهذا هو الذي ينكر. وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز لمن جاء بعدهم مخالفتهم أو مخالفة أحدهم إذا لم ينقل عن أحد ممن عاصره خلافه ، كما لو اختلفوا - أعني الصحابة - على قولين لم يجز لمن جاء بعدهم إحداث قول ثالث خارج عن القولين.

وكما قلت : الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة جداً منها ما يأتي :

ما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح من وجوه متعددة أنه قال : (خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجئ)[2] .

فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقاً . وذلك يقتضي تقديمهم في كل بابٍ من أبواب الخير . و إلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقاً . فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم و سائرهم لم يفتوا بالصواب وإنما ظفر بالصواب من بعدهم و أخطأوا هم لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن . ثم هذا يتعدد في مسائل عديدة لأن من يقول قول الصحابي ليس بحجة يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قولاً ولم يخالفه صحابي آخر وفات هذا الصواب الصحابة . ومعلوم أن هذا يأتي في مسائل كثيرة تفوق العد والإحصاء فكيف يكونون خيراً ممن بعدهم وقد امتاز القرن الذي بعدهم بالصواب فيما يفوق العد والإحصاء مما أخطأوا فيه . ومعلوم أن فضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها.

فياسبحان الله أي وصمة أعظم من أن يكون الصديق أو الفاروق أو عثمان أو علي أو ابن مسعود أو سلمان الفارسي أو عبادة بن الصامت و أضرابهم - رضي الله عنهم - قد أخبر عن حكم الله أنه كيت وكيت في مسائل كثيرة وأخطأ في ذلك ولم يشتمل قرنهم على ناطق بالصواب في تلك المسائل حتى تبع من بعدهم فعرفوا حكم

(١) سورة الحجر الآية ٩.

(٢) انظر : صحيح البخاري (١٨٩/٤) باب فضائل أصحاب النبي ﷺ.

الله الذي جهله أولئك السادة ، وأصابوا الحق الذي أخطأه أولئك الأئمة .-سبحانك هذا بهتان عظيم .

[٢] ما روى مسلم في صحيحه(١) من حديث أبي موسى الأشعري قال :- صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ فقلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء فجلسنا . فخرج علينا . فقال :- (ما زلتم ههنا). فقلنا :- يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء . قال :- (أحسنتم وأصبتم)-ورفع رأسه إلى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه إلى السماء - . فقال :(النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون . وأصحابي أمنة لأمتي . فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون).

ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه وكنسبة النجوم إلى السماء.

ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم.

-وأيضاً - فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم وحرزاً من الشر وأسبابه . فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنةً للصحابة وحرزاً لهم. وهذا من المحال.

[٣] قول رسول الله ﷺ : (إن مثل أصحابي في أمتي كمثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام إلا بالملح)(٢) .

قال الحسن(٣) : قد ذهب ملحنا فكيف نصلح.

ووجه الاستدلال أنه شبه أصحابه في صلاح دين الأمة بهم بالملح الذي صلاح الطعام به. فلو جاز أن يفتوا بالخطأ ولا يكون في عصرهم من يفتي بالصواب ويظفر به من بعدهم لكان من بعدهم ملحاً لهم . وهذا محال.

يوضحه أن الملح كما أن به صلاح الطعام ، فالصواب به صلاح الأنام . فلو أخطأوا فيما أفتوا به لاحتاج ذلك إلى ملح يصلحه . فإذا أفتى من بعدهم بالحق كان قد أصلح خطأهم فكان ملحاً لهم

[٤] قول رسول الله ﷺ : (لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد

---

(١) انظر : (٤ / ١٩٦١).

(٢) رواه البغوي في السنة (١٤/٧٢-٧٣) و ابن المبارك في الزهد (٢٠٠) حديث رقم (٢٧٥) والرازي في علل الحديث(٢/٣٥٤)وأبو يعلى في مسنده (٥/١٥١)قال محققه : إسناده ضعيف.

(٣) انظر : المصادر السابقة.

ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)وفي لفظ : (فو الذي نفسي بيده)[1] . وهذا خطاب منه لخالد بن الوليد ولأقرانه من مسلمة الحديبية والفتح فإذا كان مد أحد أصحابه أو نصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهباً من مثل خالد و أضرابه من أصحابه - مع أنه رضي الله عنه هو منهم - فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب في الفتاوى ويظفر به من بعدهم ؟ هذا من أبين المحال.

[٥] قول النبي ﷺ : (إن الله اختارني واختار لي أصحاباً . فجعل لي منهم وزراء و أنصاراً وأصهاراً ...)[2] . ومن المحال أن يحرم الله الصواب من اختارهم لرسوله وجعلهم وزراءه وأنصاره وأصهاره ويعطيه من بعدهم في شيء من الأشياء

[٦] حديث العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة . ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب . فقال قائل : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : (عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة . وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور . فإن كل محدثة بدعة . وكل بدعة ضلالة)[3] .

قال ابن القيم[4] : (وهذا حديث حسن إسناده لا بأس به . فقرن سنة خلفائه بسنته . وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته . وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ . وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء وإلا كان ذلك سنته . ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم ؛ لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون . ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين .

كما يؤخذ من الحديث أنه إذا قال الصحابة قولاً أو أحدهم ثم خالفهم من لم يعاصرهم كان مبتدئاً لذلك القول ومبتدعاً له ، فهو من محدثات الأمور فلا يجوز اتباعهم فيه.

[٧] حديث حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : (اقتدوا باللَّذين من بعدي أبي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤ / ١٩١).
(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٨٣).
(٣) رواه أبو داود (٥/ ٣٦) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٢٠-٢٢١) و ابن ماجة في سننه (١/١٥-١٦) والترمذي في سننه (٥/٤٤).
(٤) انظر : إعلام الموقعين (٤/١٣٩-١٤٠) والموافقات (٤/٧٦).

بكر وعمر . واهتدوا بهدي عمار . وتمسكوا بعهد ابن أم عبد)[1].قال الترمذي :- هذا حديث حسن غريب[2] ووجه الاستدلال به ما تقدم في تقرير المتابعة[3] .

حديث أبى قتادة أن النبي ﷺ قال:(إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا)[4].

فجعل الرشد معلقاً بطاعتهما فلو أفتوا بالخطأ في حكم وأصابه من بعدهم لكان الرشد في خلافهما .

[٩] أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما : (لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما)[5] .وفي لفظ (لو اجتمعتما ما عصيناكما)[6] .

فهذا رسول الله ﷺ يخبر أنه لا يخالفهما ولا يعصيهما لو اتفقا . ومن يقول : قولهما ليس بحجة . يجوز مخالفتهما وعصيانهما.

[١٠] أن النبي ﷺ نظر إلى أبي بكر وعمر فقال : (هذان السمع والبصر)[7] .

أي هما مني منزلة السمع والبصر ، أوهما من الدين بمنزلة السمع والبصر.

ومن المحال أن يحرم سمع الدين وبصره الصواب ويظفر به من بعدهما ، وأيضا لخلا ذلك العصر من الحق بل كان أهله على الباطل ، وهذا باطل.

[١١] ما رواه مسلم[8] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (قد كان فيمن خلا من الأمم أناس مُحَدَّثون . فإن يكن في أمتي أحد . فهو عمر).

والمُحدَّث[9] :هو المتكلم الذي يلقي الله في روعه الصواب . يحدثه به الملك عن الله.ومن المحال أن يختلف هذا ومن بعده - أي من لم يعاصره - في مسألة ويكون الصواب فيها مع المتأخر دونه ؛ فإن ذلك يستلزم أن يكون ذلك الغير هو

(١) رواه الترمذي في سننه (٦٧٢/٥).
(٢) انظر : المصدر السابق.
(٣) انظر : (ص٣٠) وما بعدها.
(٤) رواه مسلم في صحيحه (٤٧٢/١).
(٥) رواه أحمد في مسنده (٢٢٧/٤).
(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير(٤٣٨/١١)وفي المعجم الأوسط(١٧/٦)وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٨/٩).
(٧) رواه الحاكم في المستدرك (٦٩/٣) وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
(٨) انظر صحيح مسلم ١٨٦٤/٤رقم ١١٩.
(٩) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٠/١) وشرح السنة للبغوي (٨٣/١٤) .

المُحدَثُ بالنسبة إلى هذا الحكم دون أمير المؤمنين رضي الله عنه . وهذا وإن أمكن في أقرانه من الصحابة فإنه لا يخلو عصرهم من الحق . إما على لسان عمر ، وإما على لسان غيره منهم . وإنما المحال أن يفتي أمير المؤمنين المُحدث بفتوى أو يحكم بحكم ولا يقول أحد من الصحابة غيره ويكون خطأ ثم يوفق له من بعدهم فيصيب الحق ويخطئه لصحابة

[١٢] حديث عقبة بن عامر حيث قال :-سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لو كان بعدي نبي لكان عمر - وفي لفظ - لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر)[١] . ومن المحال أن يختلف من هذا شأنه ومن بعده من المتأخرين في حكم من أحكام الدين ويكون حظ عمر منه الخطأ وحظ ذلك المتأخر منه الصواب .

ثالثاً : الآثار السلفية[٢] :

[أ] الآثار المروية عن الصحابة في ذلك :

لقد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة -رضي الله عنهم - تدل على شهرة الاحتجاج بأقوال الصحابة السابقين في المسائل التي ليس فيها دليل من الكتاب أو السنة أو اتفاق سابق نذكر منها :

(١) ما كتبه عمر رضى الله عنه إلى أهل الكوفة جاء فيه : (قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر فاقتدوا بهما واسمعوا قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي)[٣] .

فهذا عمر قد أمر أهل الكوفة أن يقتدوا بعمار وابن مسعود ويسمعوا قولهما. ومن لم يجعل قولهما حجة يقول لا يجب الإقتداء بهما ولا سماع أقوالهما إلا فيما أجمعت عليه الأمة ومعلوم أن ذلك لا اختصاص لهما به بل لا فرق فيه بينهما وبين غيرها من سائر الأمة.

(٢) ما قاله عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيدالله -رضي الله عنهما- حينما رآه لابساً ثوباً مصبوغاً وهو محرم:(إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ...)[٤] .

(٣) قول علي - رضي الله عنه - :- (ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان

(١) رواه الترمذي في سننه (٥/ ٦١٩). وقال: حديث حسن.
(٢) انظر : هذه الأدلة في إعلام الموقعين (١٥٠/٤) وما بعدها ، والموافقات (٧٨/٤-٧٩).
(٣) رواه ابن سعد (١/ ٨) والطبراني في الكبير(٨٥/٩).
(٤) رواه مالك في الموطأ (٣٢٦/١).

عمر)[1] . ومن المحال أن يكون من بعده من المتأخرين أسعد بالصواب منه في أحكام الله تعالى.

(٤) قول ابن مسعود رضى الله عنه :- (إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد . فاختار محمداً ؛ فبعثه برسالته ، وانتخبه بعلمه . ثم نظر في قلوب الناس بعده . فاختار له أصحابه ، فجعلهم أنصار دينه ، ووزراء نبيه ﷺ . فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن. وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح)[2] .

ومن المحال أن يخطئ الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله ﷺ ويظفر به من بعدهم.

و -أيضاً - فإن ما أفتى به أحدهم وسكت عنه الباقون كلهم ، فإما أن يكونوا قد رأوه حسناً أو يكونوا قد رأوه قبيحاً . فإن كانوا قد رأوه حسناً ، فهو حسن عند الله . وإن كانوا قد رأوه قبيحاً ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد ، وكان من أنكره بعدهم خيراً منهم وأعلم . وهذا من أبين المحال.

(٥) وقوله أيضاً : " من كان متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ ؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً. قوم اختارهم الله لصحبة نبيه . وإقامة دينه . فاعرفوا لهم فضلهم . واتبعوا آثارهم ؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"[3] .

ومن المحال أن يحرم الله أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً الصواب في أحكامه ويوفق له من بعدهم.

(٦) وقوله :- (ما رأيت عمر إلا وكأن بين عينيه ملكا يسدده)[4]. ومعلوم قطعاً أن من كانت هذه حاله فهو أولى بالصواب ممن ليس كذلك.

(٧) قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : (اتقوا الله يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً. ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً)[5] .

ومن المحال أن يكون الصواب في غير طريق من سبق إلى كل خير على

---

(١) رواه الفسوي في تاريخه (١/ ٤٦١-٤٦٢) وأبو نعيم في الحلية (٤٢/١).
(٢) رواه الطيالسي في مسنده (٣٣) وأحمد في المسند (١/ ٣٧٩) والخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه (١ / ١٦٦-١٦٧).
(٣) انظر : جامع بيان العلم وفضله (١١٩/٢).
(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٨٦/٩).
(٥) انظر : صحيح البخاري (١٤٠/٨) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩٠/١).

الإطلاق.

(٨) ما قاله جندب بن عبد الله لفرقة دخلت عليه من الخوارج فقالوا : ندعوك إلى كتاب الله . فقال : أنتم . قالوا : نحن . قال : أنتم . قالوا : نحن . فقال : يا أخابيث خلق الله . في اتباعنا تختارون الضلالة أم في غير سنتنا تلتمسون الهدى . أخرجوا عني[١] . ومن المعلوم أن من جوز أن تكون الصحابة أخطأوا في فتاويهم فمن بعدهم وخالفهم فيها فقد اتبع الحق في غير سنتهم . وقد دعاهم إلى كتاب الله ؛ فإن كتاب الله إنما يدعو إلى الحق . وكفى ذلك إزراء على نفوسهم وعلى الصحابة.

(٩) حديث أبى ذر -رضي الله عنه - حيث قال : مر فتى على عمر - رضي الله عنه - فقال عمر : نعم الفتى . قال : فتبعه أبو ذر . فقال : يا فتى استغفر لي . فقال :- يا أبا ذر استغفر لك ، وأنت صاحب رسول الله ﷺ . قال : استغفر لي قال : لا أو تخبرني. قال : إنك مررت على عمر فقال : نعم الفتى . وإني سمعت النبي ﷺ يقول : (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه)[٢] . ومن المحال أن يكون الخطأ في مسألة أفتى بها من جعل الله الحق على لسانه وقلبه حظه ولا ينكره عليه أحد من الصحابة ويكون الصواب فيها حظ من بعده.

هذا من أبين المحال.

(١٠) ما رواه الأعمش عن شقيق قال : (قال عبد الله : والله لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان وجعل علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر) . فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي . فقال : (قال عبد الله : والله إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم)[٣] . ومن أبعد الأمور أن يكون المخالف لعمر بعد انقراض عصر الصحابة أولى بالصواب منه في شيء من الأشياء.

(١١) ما رواه زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : (لما قبض رسول الله ﷺ قال : الأنصار منا أمير ومنكم أمير . فأتاهم عمر قال : ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم الناس . قالوا : بلى . فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر . فقالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر)[٤] .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (١٣٩/٤).

(٢) رواه أبوداود في سننه (١٣٨/٣-١٣٩) وابن ماجة في سننه (١٠٨/١) والحاكم في المستدرك (٩٣/٣) وقال عنه : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. رواه أبوداود في سننه (١٣٨/٣-١٣٩) وابن ماجة في سننه (١٠٨/١) والحاكم في المستدرك (٩٣/٣) وقال عنه : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١ /٤٦٢-٤٦٣) والحاكم في المستدرك (٨٦/٣).

(٤) رواه أحمد في المسند (٢١،٣٩٦/١) والحاكم في المستدرك (٦٧/٣).

قال ابن القيم[١] :(ونحن نقول لجميع المفتين أيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر إذا أفتى بفتوى وأفتى من قلدتموه بغيرها ، ولا سيما من قال من زعمائكم إنه يجب تقليد من قلدناه ديننا ولا يجوز تقليد أبي بكر الصديق رضى الله عنه . اللهم إنا نشهدك أن أنفسنا لا تطيب بذلك ونعوذ بك أن نطيب به نفساً) .

[ب] **الآثار المنقولة عن التابعين في ذلك:**

لقد كثرت النقول عن التابعين كثرة يصعب حصرها في الحض على إتباع الصحابة في جميع شؤونهم وذلك بالرجوع إلى أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم وسيرهم للاهتداء و الاقتداء بها ، معتبرةً قول الواحد من الصحابة حجةً يصار إليها.

ولكثرتها - كما قلت - حكى بعض العلماء الإجماع على أن التابعين يرون حجية قول الصحابي كما سيأتي-إن شاء الله -.وسأقتصر على أوضحها دلالة ،فمن ذلك :

(١) قول شريح[٢] : إنما اقتفي الأثر ، فما وجدت في الأثر حدثتكم به.

(٢) قول إبراهيم النخعي[٣] : لو بلغني أنهم - يعنى الصحابة - لم يجاوزوا بالوضوء ظفراً لما جاوزته به . وكفى بنا على قوم إزراءً أن نخالف أعمالهم.

(٣) وقوله[٤] أيضاً : لو أن أصحاب محمد ﷺ مسحوا على ظفر لما غسلته التماس الفضل في اتباعهم.

(٤) ما كتبه عمر بن عبد العزيز[٥] إلى بعض عماله حيث قال :- أوصيك بتقوى الله ، والاقتصاد في أمره ، واتباع سنة رسوله ﷺ ، وترك ما أحدث المحدثون بعده فيما قد جرت به سنته ، وكفوا مؤونته ، واعلم أنه لم يبتدع إنسان بدعة إلا قدم قبلها ما هو دليل عليها وعبرة فيها . فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة ، وأعلم أن من سن السنن قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والتعمق والحمق .فإن السابقين عن علم وقفوا وببصر نافذ قد كفوا وكانوا هم أقوى على البحث ولم يبحثوا. ٥/ ٥/ وقوله[٦] أيضاً: قف حيث وقف القوم . وقل كما قالوا . واسكت كما سكتوا ؛ فإنهم عن علم وقفوا . وببصر ناقد كفوا . وهم على

(١) انظر : كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض (٩٨).
(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله (٤٢/٢).
(٣) انظر : الإبانة (٣٦٢/١).
(٤) انظر : الإبانة (٣٦١/١).
(٥) انظر : الإبانة (٣٢١/١- ٣٢٢).
(٦) انظر : المصدر السابق (١ / ٣٢٢).

كشفها كانوا أقوى . وبالفضل لو كان فيها أحرى . فإنهم السابقون و لئن كان الهدى ما أنتم عليه فلقد سبقتموهم إليه ولئن قلتم حدث بعدهم حدث فما أحدثه إلا من خالف سبيلهم ورغب بنفسه عنهم ولقد تكلموا منه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفى فما دونهم مَقصر ولا فوقهم محسر . ولقد قصر عنهم أقوام فجفوا ، وطمح عنهم آخرون فغلوا . وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم

(٦) قوله[١] أيضاً : سن رسول الله ﷺ لولاة الأمر بعده سننا . الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعته ، وقوة على دينه .ليس لأحد تغييرها ،ولا تبديلها ، ولا النظر في رأي من خالفها . فمن اقتدى بما سنوا اهتدى . ومن استنصر بها نصر . ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.

قال الشاطبي[٢] عن هذا القول : (و من كلامه الذي عني به ويحفظه العلماء وكان يعجب مالكاً جداً وبحق وكان يعجبهم فإنه كلام مختصر جمع أصولاً حسنة من السنة).

(٧) قول الأوزاعي[٣] : عليك بآثار من سلف ، وإن رفضك الناس ، وإياك ورأي الرجال ، وإن زخرفوه لك بالقول ، فإن الأمر ينجلي ، وأنت منه على طريق مستقيم

(٨) وقوله[٤] أيضاً : اصبر نفسك على السنة . وقف حيث وقف القوم . وقل بما قالوا وكف عما كفوا ، واسلك سبيل سلفك الصالح ؛ فإنه يسعك ما وسعهم ... ولو كان هذا خيراً ما خصصتم به دون أسلافكم ؛ و إنه لم يدخر عنهم خير خبئ لكم دونهم لفضل عندكم ، وهم أصحاب محمد رسول الله ﷺ ، اختارهم الله وبعثه فيهم ، ووصفهم بما وصفهم به . فقال : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ ﴾[٥]

(٩) قول الشعبي[٦] : ما حدثوك به عن أصحاب محمد ﷺ فخذه. وما حدثوك

(١) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٩٤/١).
(٢) انظر : الاعتصام (٨٧/١).
(٣) انظر : ذم الكلام وأهله (١٧٣/٢) والمدخل إلى السنن الكبرى (١٩٩).
(٤) انظر : ذم الكلام وأهله (١١٧/٥-١١٨).
(٥) سورة الفتح الآية ٢٩.
(٦) انظر : جامع بيان العلم وفضله (٤٠/٢) والمدخل إلى السنن الكبرى (٤٣٧).

به عن رأيهم فانبذه في الحش.

ويؤيد ما سبق - أيضاً- ما ذكره الشاطبي[١] حيث قال :- (وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ، ويتكثرون بموافقتهم ، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة . وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم ، وقوة مآخذهم دون غيرهم ، وكبر شأنهم في الشريعة ، وأنهم مما يحب متابعتهم وتقليدهم فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه)

رابعاً : المعقول[٢] : وذلك بأن يقال:

إن الصحابي إذا قال قولاً أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنا ومدارك نشاركه فيها . فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاهة أومن صحابي آخر عن رسول الله ﷺ . فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به فلم يرو كل منهم كل ما سمع . وأين ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه ؟ فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث[٣] وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهده بل صحبه من حين بعث بل قبل البعث إلى أن توفي وكان أعلم الأمة به ﷺ بقوله وفعله وهديه وسيرته ، وكذلك أجِلَّة الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة أضعافاً مضاعفةً فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين[٤] وقد روى عنه الكثير[٥] . إلا أنهم كانوا يتمثلون سنة المصطفى عليه السلام أتم تمثل وامتثال فكانت أقوالهم وأعمالهم وأحوالهم بمثابة الرواية عن رسول الله ﷺ ؛ لأنهم كانوا يعملون بكل بما علموا. قال أبو عبد الرحمن السلمي[٦] : (أخذنا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهن فكنا نتعلم القرآن والعمل به وسيرث القرآن بعدنا قوم يشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم)

(١) انظر : الموافقات (٧٧/٤).
(٢) انظر : إعلام الموقعين (١٤٧/٤) وما بعدها.
(٣) انظر : تدريب الرواي (٢١٨/٢).
(٤) انظر : الإصابة (٢٠٤/٤).
(٥) روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً. انظر : تدريب الراوي (٢ / ٢١٦).
(٦) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٤) وطبقات ابن سعد (١٧٢/٦).

.

يوضح ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه[١] في قصة صلح الحديبية حيث جاء فيها قول المسور بن مخرمة رضي الله عنه : (ثم إن عروة جعل يرمق صحابة النبي ﷺ بعينيه . قال : فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في يد رجل منهم ، فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده ، وما يُحِدُّون إليه النظر ؛ تعظيماً له) .

وعن ابن سيرين قال : (كنت مع ابن عمر بعرفات ، فلما كان حين راح رحت معه ، حتى أتى الإمام فصلى معه الأولى والعصر ، ثم وقف وأنا وأصحاب لي حتى أفاض الإمام فأفضنا معه ، حتى انتهى إلى المضيق دون المأزمين ، فأناخ ، فأنخنا ، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي،فقال غلامه الذي يمسك راحلته:إنه ليس يريد الصلاة، ولكنه ذكر أن النبي ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته ، فهو يحب أن يقضي حاجته)[٢] .

قال أنس بن مالك[٣] : (كنا قعوداً مع النبي ﷺ - فعسى أن يكون قال : ستين رجلاً - فيحدثنا الحديث ، ثم يدخل ، فنتراجعه بيننا ، هذا ثم هذا ، فنقوم كأنما زُرع في قلوبنا) وعن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري رضي الله عنه قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر ، وصعد المنبر ، فخطبنا حتى حضرت الظهر ، فنزل فصلى ، ثم صعد المنبر ، فخطبنا ، حتى حضرت العصر ، ثم نزل فصلى ، ثم صعد المنبر ، فخطبنا حتى غربت الشمس ، فأخبرنا بما كان و بما هو كائن ، فأعلمنا أحفظنا)[٤] . قول القائل : لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكره. قوله من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم . فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص[٥] ويحدثون

---

(١) انظر : (١٨٠/٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٣١/٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/١) : ورجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٣١/٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦١/١): وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف .

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٢٢١٧/٤).

(٥) قال ابن سيرين : إن ابن مسعود كان إن حدث عن رسول الله ﷺ في الأيام تربد وجهه ، وقال : هكذا أو نحوه ، هكذا أو نحوه. وقال الشعبي : جالست ابن عمر سنة فلم أسمعه يذكر حديثاً عن رسول الله ﷺ وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب محمد ﷺ ما منهم من أحد يحدث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ، ولا يُستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتوى.

بالشيء الذي سمعوه من النبي ﷺ مراراً ولا يصرحون بالسماع ولا يقولون قال رسول الله ﷺ [1].

فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه :

أحدها : أن يكون سمعها من النبي . ﷺ

الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤُهُم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله الفعل فيكون فهم ما لا نفهمه نحن. وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة بجب اتباعها.

السادس : أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ وأخطأ في فهمه. والمراد غير ما فهمه وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة. ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين هذا ما لا يشك فيه عاقل . وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده وليس المطلوب إلا الظن الغالب . والعمل به متعين . ويكفى العارف هذا الوجه.

قلت : هذا الوجه وإن كان وقوعه عقلاً مُمكِناً إلا أنه مما لا يجوز وقوعه -ولم يقع - شرعاً لمخالفته قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾

فلو وقع لنصب الله عليه دليلاً - كأن ينكره عليه الرسول ﷺ أو أحد من صحابته -يبين بطلانه لئلا تعمل الأمة بالضلال وتعتقد الباطل طيلة المدة السابقة حتى جاء المتأخرون فزيفوه واهتدوا للحق الذي خفي على أولئك الكرام ، و مجرد تصوره يكفي للحكم ببطلانه . أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ و

انظر : سنن الدارمي (٥٩/١) والمدخل إلى السنن الكبرى(٤٣٣).

(١) ال السرخسي في أصوله (١٠٨/٢):- (فقد ظهر من عادتهم أن من كان عنده نص فربما روى ، وربما أفتى على موافقة النص مطلقاً من غير رواية ، ولا شك أن ما فيه احتمال السماع من صاحب الوحي مقدم على محض الرأي).

الأقيسة فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوباً ، وأعمق علماً ، وأقل تكلفاً ، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان،وفصاحة اللسان،وسعة العلم،وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك،وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه ، وحسن القصد ، وتقوى الرب تعالى.

فالعربية طبيعتهم وسليقتهم. والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم.ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل. ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين. بل قد غنوا عن ذلك كله. فليس في حقهم إلا أمران :

أحدهما : قال الله تعالى كذا ، وقال رسوله كذا.

والثاني : معناه كذا وكذا. وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين وأحظى الأمة بهما . فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما. وأما المتأخرون فقواهم متفرقة وهممهم متشعبة. فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة. والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة. وعلم الإسناد وأحوال الرواة قد أخذ منها شعبة. وفكرهم في كلام مصنفيهم وشيوخهم على اختلافهم وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة ، إلى غير ذلك من الأمور. فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية - إن كان لهم همم تسافر إليها - وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كلت من السير في غيرها وأوهن قواهم مواصلة السرى في سواها ، فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب القوة. وهذا أمر يحس به الناظر في مسألة إذا استعمل قوى ذهنه في غيرها ثم صار إليها وافاها بذهن كالٍ ، وقوة ضعيفة ، وهذا شأن من استفرغ قواه في الأعمال غير المشروعة تضعف قوته عند العمل المشروع . كمن استفرغ قوته في السماع الشيطاني فإذا جاءه قيام الليل قام إلى ورده بقوة كالة وعزيمة باردة ، وكذلك من صرف قوى حبه وإرادته إلى الصور أو المال أو الجاه فإذا طالب قلبه بمحبة الله فإن انجذب معه انجذب بقوة ضعيفة قد استفرغها في محبة غيره . فمن استفرغ قوى فكره في كلام الناس فإذا جاء إلى كلام الله ورسوله جاء بفكرة كالة فأعطي بحسب ذلك.

والمقصود أن الصحابة أغناهم الله تعالى عن ذلك كله فاجتمعت قواهم على تينك المقدمتين فقط.

هذا إلى ما خصوا به من قوى الأذهان ، وصفائها ، وصحتها ، وقوة إدراكها وكماله ، وكثرة المعاون ، وقلة الصارف ، وقرب العهد بنور النبوة ، والتلقي من تلك المشكاة النبوية

فإذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا وما شاركناهم فيه فكيف نكون

نحن أو شيوخنا أو شيوخهم أو من قلدناه أسعد بالصواب منهم في مسألة من المسائل ؟ومن حدث نفسه بهذا فليعزلها من الدين والعلم.

خامساً : و مما يدل على حجية قول الصحابي ما ذهب إليه جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - من أنه إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث بعدهم[1] كما لو أجمعوا على قول واحد ؛ فإنه يحرم إحداث قولٍ ثانٍ. فقول الصحابي - الذي لم يشتهر أو لم يعلم اشتهاره من عدمه - ليس هو حينئذ أقل حالاً أو شأناً في الاحتجاج به ، وعدم مخالفته من عدم جواز إحداث قول ثالث حين اختلافهم على قولين معلومين.

سادساً : ومما يدل - أيضاً - على حجية قول الصحابي اتفاق العلماء قاطبة على أن البدعة هي[2]: كل ما أحدث بعد الرسول ﷺ على سبيل التقرب إلى الله ، ولم يكن قد فعلها الرسول ولا أمر بها ، ولا أقرها ، ولا فعلتها الصحابة ومن هذا - وأمثاله - يظهر جلياً أن فعل الصحابي لشيء أو قوله به يجعله حجة ، إذ لو لم يكن حجة كان بدعةً - ولا قائل بهذا من أهل العلم والهدى - ، و إذا لم يكن قوله بدعةً فهو موافق للشرع ، وهذا هو المطلوب.

خاتمة البحث:

أحمد الله جل جلاله على جميع نعمه التي لا تُعد و لا تُحصى ، كما أحمده وأشكره على أن يسر لي إتمام هذا البحث و الذي أسأله جلّ في علاه أن ينفعني به في الدنيا والأخرى وأن يجعله موضع قبول عند كل من قرأه ، إنه ولي ذلك والقادر

(١) ولم يخالف في ذلك إلا بعض المتكلمين والظاهرية وبعض الحنفية . وقولهم هذا مردود لكونه مسبوقاً باتفاق أهل العلم قبلهم. انظر : هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في : الرسالة (٥٩٥) وما بعدها والإحكام لابن حزم (٥٦١/٤) والمعتمد (٤٤/٢) وإحكام الفصول (٤٢٩) والبرهان (٧٠٦/١) وأصول السرخسي (٣١٨/١، ٣١٠-٣١٩) والتمهيد لأبي الخطاب (٣١٠/٣) والمستصفى (١٩٨/١) والمحصول (٦٢/٢) والإحكام للآمدي (٢٤٢/١) وبيان المختصر (٥٩٠/١) والمسودة (٢٩٢) وتيسير التحرير (٢٥٠/٣) وشرح الكوكب المنير (٢٦٤/٢).

(٢) انظر : تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين (١٠) وكتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث (٨٦-٨٨)وحقيقة البدعة وأحكامها (٢٦٠/١-٢٦٧)وكتاب الحوادث و البدع (٣٩-٤٠).

عليه

هذا.. وقد توصلت إلى نتائج طيبة أثناء بحثي في هذه المسألة أجمل أهم نتائجها فيما يأتي:

[١] ذكرت عدداً من الآثار المروية عن الصحابة والتابعين كلها تدل على أنهم كانوا يرون حجية قول الصحابي ، حتى إن بعض أهل العلم حينما رأى ذلك حكى الإجماع فيها

[٢] توصلت إلى أن الأئمة الأربعة من أصولهم الفقهية الاحتجاج بقول الصحابي مطلقاً ، وقررت تلك الحقيقة بالرجوع إلى أقوال الأئمة في مؤلفاتهم الأصيلة أو ما نقل عنهم بواسطة تلاميذهم الذين أخذوا عنهم العلم مباشرة ، أو الذين أصبحوا أئمة في مذاهبهم.

[٣] توصلت -أيضاً - إلى أن كثيراً ممن كتب في المسألة لم يحرر أقوال الأئمة الأربعة -رحمهم الله تعالى - تحريراً صحيحاً بل أحياناً ينسب إلى بعضهم أقوالاً غير صحيحة لا تتناسب مع ما اشتهر عنه ، وأحياناً تعارض وتخالف ما نص عليه الإمام في آخر ما كتبه كما هو الحال مع الشافعي رحمه الله تعالى. وبعض المنتسبين للأئمة خرَّج لهم أقوالاً غير ما نقله أئمة المذهب المتقدمين عنهم -مع العلم بأن الإمام لم يُنقل عنه إلا قول واحد - أخذاً من تصرفات الإمام في بعض المسائل المروية عنه كما هو الحال مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

[٤] توصلت إلى أن من كتب في هذه المسألة قد غفل غفلةً عظيمةً عن أن الصحابي إذا قال قولاً ولم يعلم له مخالف أن ذلك القول هو فهم الصحابة -رضي الله عنهم - كما دلّ عليه قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ إذ لو لم يكن ذلك القول موافقاً للذكر لما تكفل الله بحفظه ، وعلى زعم المخالف يكون الأمر بالعكس ، حيث حفظ الله الباطل بنقله وترك الحق فلم ينقله إلينا ؛ وحينئذٍ فقد وصل إلينا الباطل و لم يصل إلينا الحق بل اندثر باندثار ذلك الجيل المعاصر لذلك الصحابي ، وهذا باطل.

وعليه : فإني أظن أن المسألة هذه لما أُخذت بمعزل عن النظر في هذه الآية بهذه الطريقة توصل من توصل إلى القول بعدم حجية قول الصحابي.

[٥] توصلت إلى أن الصحابي إذا قال قولاً ولم يعلم له مخالف أن ذلك القول هو الحق ، إذ لو كان قول ذلك الصحابي خطأً محضاً وباطلاً لنصب الله جل وعلا له من الصحابة من يخالفه لئلا ينقلب الباطل حقاً فيُعمل بالباطل في ذلك العصر وما

بعده من العصور حتى جاء المتأخر فبين خطأه وبطلانه ، ولكونه مخالفاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ فلو لم يكن ذلكم القول حقاً لما حُفظ ولما نُقل إلينا إذ لو كان ثمة غيره لنقل - أيضاً- للآية.

فهل يهدي الله الأوائل للعمل بالحق الذي لم يُنقل إلينا ، ويُضل الأواخر فتعمل بالباطل الذي نقل إليها ؟! أقول : ليس هذا من حكمة الله وعدله ورحمته.

[٦] الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة كانوا يرون حجية قول الصحابي ، حتى أن بعض أهل العلم حينما ير أى كثرة ما نقل عنهم في ذلك حكى الاجماع فيها